الادارة العامة التوجيه المالى والإدارى

السيد الأستاذ / أمين كلية التربية الرياضية

تحيه طيبه وبعد .....

أتشرف بان نرفق مع هذا صورة من كتاب رئيس مجلس الوزراء برقم ٣٦٨٩٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ بشان تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة ادارة ازمة فيروس كورونا المستجد بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧

المرجو التكرم من سيادتكم بالاطلاع والتنبيه بتنفيذ ما جاء بهذا الكتاب سالف الذكر وتوزيعه على جهات الاختصاص طرفكم.

وتفضلوا بقبول وافر التحية

٢٠٢١/١/١٠

أمين عام الجامعة

أ. أيمن بيومى

السيد الأستاذ الدكتور/ جمال السعيد

رئيس جامعة بنها

تحية طيبة وبعد ،،،

أهدى الى سيادتكم التحية والتقدير ،أتشرف بأن أرفق لسيادتكم رفق كتابى هذا كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى بشأن كتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء بخصوص ما نشر بالجريدة الرسمية من قرارات لجنة إدارة أزمة فيروس كورونا المستجد .

برجاء من سيادتكم اتخاذ ما ترونه سيادتكم مناسباً نحو هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ،،،

أمين المجلس الأعلى للجامعات

ا.د/ محمد مصطفى لطيف

في: ٣-١-٢٠٢١

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
شئون المجالس واللجان

٣٦٨٩٠
٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠
رئاسة مجلس الوزراء
صادر

مرفقات (٩)

وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير
رئاسة المجلس
تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١

كتاب دوري

إلى جميع السادة وزراء

تحية طيبة وبعد ،،،

في إطار تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة إدارة أزمة فيروس كورونا المستجد بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ ، والصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (أ) في ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ (مرفق) .

أرسل إلى سيادتكم - رفق هذا - صورة من قرار وزير العدل رقم ٩٤٥٢ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ٢٩٥ (تابع) في ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ والذي أناط بمأموري الضبط القضائي كل في نطاق اختصاصه - سلطة الضبط القضائي في جريمة عدم ارتداء الكمامة وغيرها من الجرائم المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه .

رجاء التفضل بالنظر والتكرم بالتوجيه باتخاذ اللازم لتنفيذ مقتضى القرارين المشار إليهما .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

لواء أ ح / عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن
أمين عام مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ٥٢ مكرر (أ)	الصادر فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢هـ الموافق (٢٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م)	السنة الثالثة والستون

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتبارًا من الساعة الواحدة من صباح يوم الاثنين الموافق السادس والعشرون من أكتوبر عام ٢٠٢٠ وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العودة التدريجية للأنشطة المجتمعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بالقادمين إلى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير اللازمة للسماح بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن السماح بممارسة بعض الأنشطة طبقًا للضوابط المحددة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٩٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن فرض حظر التجوال فى بعض مناطق سيناء حتى إنتهاء حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إحالة النيابة العامة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ والمشكلة طبقًا لقانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير التنمية المحلية رئيس اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد فتح وغلق المحال العامة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد فتح وغلق المنشآت الفندقية والسياحية ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

يحظر إقامة أى حفلات أو مهرجانات أو فاعليات تتعلق بالاحتفال بليلة رأس السنة الميلادية سواء داخل المنشآت الفندقية والسياحية أو غيرها .

(المادة الثانية)

يحظر إقامة المهرجانات والمؤتمرات والفاعليات الكبرى بجميع أنواعها أو أغراضها وأى أنشطة أو حفلات يترتب عليها تجمعات جماهيرية ، ويحور استثناء وبإذن خاص من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص التصريح بعض من هذه الأنشطة بعد التأكد من اتباع جميع الإجراءات الاحترازية المقررة من السلطات المختصة .

(المادة الثالثة)

يحظر إقامة جميع أنواع السرادقات سواء للأفراح أو لتلقى العزاء أو للموالد والاحتفالات الشعبية أو ما يماثلها من مناسبات .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بحكم المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، يحظر استقبال المواطنين فى دور المناسبات الملحقة بدور العبادة لإقامة أى مناسبات اجتماعية مثل الأفراح أو العزاء كما يحظر زيارة الأضرحة .

كما يحظر إقامة الأفراح والمناسبات المماثلة فى الأماكن غير المفتوحة .

(المادة الخامسة)

يحظر مخالفة الإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية وسبل التواجد أو الإشغال الواردة فى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٢٤٦ ، ١٤٦٩ ، ١٦٨٤ ، ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها والتعليمات اللاحقة لهذه القرارات الصادرة تنفيذا لها من السلطات المختصة ، والمواعيد الواردة بقرارى وزير التنمية المحلية رئيس اللجنة العليا للمحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ ووزير السياحة والآثار رقم ٥١٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما .

(المادة السادسة)

يحظر استقبال الطلبة بهدف تلقى العلم فى أى أماكن غير المرخص لها بذلك من السلطات المختصة .

(المادة السابعة)

يلتزم المواطنون بارتداء الكمامات الواقية أثناء تواجدهم بجميع وسائل النقل الجماعية سواء العامة أو الخاصة ، وأثناء تردهم أو تواجدهم بجميع الأماكن العامة المغلقة التى تستقبل الجمهور أو الأماكن المفتوحة التى يتعذر تحقيق التباعد الاجتماعى المطلوب فيها طبقا للاشتراطات الصحية وينطبق ذلك على سبيل المثال على المنشآت الحكومية ، أو دور العبادة ، أو البنوك ، أو الشركات ، أو الجمعيات ، أو المحال ، أو المراكز التجارية ، أو السينمات ، أو المسارح ، أو دور الثقافة ، أو الأماكن المغلقة والمنشآت الفندقية والسياحية والأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب ، أو الأسواق ، أو مقار المدارس والمعاهد والجمعيات ، أو فصول محو الأمية وأنشطة تعليم الكبار ، وغيرها من الأماكن التى يتحقق فيها ذات المعايير .

ويحظر على المسئول عن الإدارة الفعلية بوسائل النقل أو الأماكن المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة السماح للمواطنين باستقلالها أو بدخولها بدون ارتداء الكمامة الواقية .

(المادة التاسعة)

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة السابعة من هذا القرار بغرامة لا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للأشخاص الاعتبارية والأماكن ووسائل النقل المشار إليها فى المادة السابقة من هذا القرار بالغرامة التى لا تجاوز مائة وخمسين جنيها عن كل مخالفة تحكم الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا القرار ؛ وذلك متى ثبت علمه بالجريمة وكانت قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية .

ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للأشخاص الاعتبارية والأماكن المشار إليها فى المواد السابقة من هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مخالفته أى حكم من أحكام المواد الأولى ، الثانية ، الثالثة ، الرابعة ، الخامسة ، السادسة من هذا القرار وذلك متى ثبت علمه بالجريمة وكانت قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية .

(المادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٨ مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه ، يجوز للمتهم التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة من هذا القرار ، وذلك مقابل دفع مبلغ يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ، ويكون الدفع إلى مأمور الضبط القضائى الذى يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير المختص ، وإذا لم يتم التصالح جاز للمتهم التصالح أمام النيابة العامة لإقامة الدعوى الجنائية .

فإذا قدمت الدعوى الجنائية ، فيجوز للمتهم التصالح فى هذه الجرائم إذا دفع ثلثى الحد الأقصى للغرامة المقررة وذلك قبل صدور حكم فى الموضوع .

وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح .

(المادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة الثامنة من هذا القرار ، تعلق إداريًا لمدة سبعة أيام العمال والمنشآت التى تخالف أحكام المواد الأولى ، الثانية ، الخامسة وتضاعف مدة الغلق فى حالة تكرار المخالفة .

وتعلق إداريًا الأماكن التى تخالف حكم المادتين الرابعة ، السادسة ؛ وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المقررة قانونًا لحل مجالس إدارة الجمعيات المسئولة عن مخالفة حكم المادة الرابعة من هذا القرار بالنسبة لدور المناسبات التابعة للجمعيات .

وتراعى الظروف المخالفة لحكم المادة الثالثة على بقية المخالف .

(المادة الحادية عشرة)

يستمر تطبيق الأحكام الواردة فى هذا القرار لحين صدور إشعار آخر ، مع خضوع جميع الإجراءات الواردة فيه للمتابعة لتقدير الموقف .

ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره عدا حكم المادة التاسعة منه فيعمل بها اعتبارًا من بداية يوم الأحد الموافق الثالث من يناير عام ٢٠٢١ ميلادية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥١٦ / ٢٠٢٠ - ٢٠٢٠/١٢/٢٨ - ١٢٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ٢٩٥ (تابع)	الصادر في يوم الثلاثاء ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٠	السنة ١٩٤ هـ

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤٥٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر وتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما تم الاتفاق عليه مع الوزراء المختصين ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون لمأمورى الضبط القضائى السابق منحهم هذه الصفة ، فى نطاق اختصاصهم الوظيفى ، سلطة ضبط الجرائم الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

يُسدد مبلغ التصالح فى الجرائم المشار إليها بالمادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٠٢ لسنة ٢٠٢٠ لمأمور الضبط القضائى أو لمن له صفة الضبطية القضائية ، بحسب الأحوال ، وذلك بالإيصال اللازم الذى تصدره كل جهة مختومًا بخاتمها ، ومذيلاً باسم محرره بخط مقروء ، ومبينًا به مكان وزمان ارتكاب الجريمة ، ويثبت ذلك فى تقرير ضبطها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من يوم الأحد الموافق ٣ من يناير سنة ٢٠٢١

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٢٩

وزير العدل

المستشار / عمر مروان